نقص النقصان ولو اشترى ثوبا على انه كذا ذراعا ولم يسم لكل ذراع ثمنا فوجده اطول
اخذ الثوب ولا خيار له وان وجده انقص اخذه بكل الثمن ان شا وان شا ترك وان
باع على انه عشرة اذرع كل ذراع بدرهم فان كان الزيادة نصف ذراع او النقصان
نصف ذراع عند ابي حنيفة اذا وجده عشرة ونصفا اخذه بعشرة دراهم وان
وجده تسعة ونصفا يلزمه تسعة دراهم وفي عشرة ونصف عشرة دراهم ولو اشترى
ذراعا من ثوب من طرف معين لا يجوز وقيل ان كان ثوبا لا ينتقص بالتقطيع جاز ولو
اشار الى حنطة او شعير فقال ابيعك من هذين الصبرتين كل قفيز بدرهم قال ابو
حنيفة يجوز في قفيز واحد منهما وقال صاحباه يجوز في الصبرتين رجل اشترى
عبدين بالف درهم ولم يسم لكل واحد منهما ثمنا فاذا احدهما حر فسد البيع عندهم
جميعا وان سمى لكل واحد ثمنا فكذلك في قول ابي حنيفة وقال صاحباه يجوز في العبد
وان كان احدهما مدبرا او مكاتبا او ام ولد واحد الثمن جاز في الاخر عندنا
وخير المشتري وفي الشاتين اذا الميت ميتة او ذبيحة مجوسي او محرم او متروك
التسمية عمدا او في الدنين الخلان كان احدهما خمرا عند ابي حنيفة هذا وما الجمع
بين حر وعبد سواء رجل قال ابيعك هذا الثوب من هذا الطرف الى هذا الطرف
وهو ثلاثة عشر ذراعا فاذا هو خمسة عشر فقال البايع غلطت لا يلتفت اليه
ويكون الثوب للمشتري بالثمن المسمى قضاء وفي الديانة لا يسلم الزيادة رجل باع
جوزا او بطيخا او قثا فوجده فاسدا ان كان قليلا استرد كل الثمن وكذا الجوز
اذا كان يصلح حطبا هذا اذا وجد جميع ما اشترى فاسدا فان وجد النصف فاسدا
فالقياس ان يبطل بيع الفاسد وينعقد العقد في الباقي في قول ابي حنيفة وفي
الاستحسان ان كان الفاسد قليلا يجعل عفوا ولا يسترد شيا من الثمن وقال الشيخ
الامام شمس الايمة السرخسي الواحد في المائة قليل يجعل عفوا واما البيض اذا
وجده مذرا الخمسة لا يبلغ نصف البيع قال بعضهم له ان يرد الفاسد ويمسك الباقي
بحصته من الثمن وان كان الفاسد نصف المشتري جاز البيع فيما ليس بفاسد بحصته من
الثمن



الثمن كما في الجوز وقال بعضهم يفسد العقد في الكل وان كان الفاسد اكثر من النصف
لا يجوز العقد اصلا عند الكل وقال عامة المشايخ فسد البيع في الباقي وان كان
الفاسد واحدة من الف لان الفاسد عند لا مال والبيع لا يفسد العقد في الكل
كما لو اشترى الف جلد فوجد واحدا منها جلد ميتة او الف شاة فوجد واحدة
منها ميتة لا يجوز البيع اصلا رجل جا الى قصاب واراه الدراهم فقال اعطني بها
لحما فاعطاه اللحم فوجد الدراهم زيوفا او ستوقة فانه يردها ويرجع بالجياد
لان الاشارة الى الدراهم بمنزلة التنصيص على الدراهم والدراهم في البياعات
تنصرف الى الجياد ولو وجد المقبوض ستوقة او رصاصا فسد البيع وكان عليه
قيمة اللحم رجل اراد ان يشتري جارية في بصرة فقال اشتريت هذه الجارية بهذه
الصرة او قال بما في هذه الصرة فوجد البايع ما فيها خلاف نقد البلد فله
ان يردها ويرجع بنقد البلد لان مطلق الدراهم في البيع ينصرف الى نقد البلد
جاز ولا خيار للبايع بخلاف ما اذا قال اشتريت هذه الجارية بما في هذه الخابية
بشرط ان الدراهم التي كانت فيها كان له الخيار لان في الصرة يعرف مقدارها
فيها من الخارج فكان له الخيار ويسمى هذا خيار الكمية لا خيار الروية لان
خيار الروية لا يثبت في النقود رجل باع الف من من القطن ثم ادعى البايع انه
باع القطن والريحي في ملكه يوم البيع قطن وقال انقعت القطن الذي كان
في ملكي يوم البيع عند البايع يوم الخصومة الف من من القطن يقول الصنه عند
البيع اكثر في المنتقى انه يقبل قول البايع بيمينه انه لم يبع منه هذا القطن
رجل باع جارية ثم ادعت الجارية انها حرة قال الشيخ الامام ابو بكر محمد
الفضل ان باعها وسلمها الى المشتري وهي ساكتة ولم تقل شيا لا يقبل قولها
الا ببينة وعند رجال للورد رجل باع نصيبه من الطاحونة المشتركة قال ان كان
القلع يضر الشريك لم يجز البيع ونصيب البايع يكون للمشتري مالم ينقل البيع قبل ان
الشريك الذي لم يبع اجاز بيع الشريك هل اراد ان لا يرضى بعد الاجازة قال له

Copyright © King Saud University